

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(الوارد) عبارة النهاية لأنه صلى الله عليه وسلم جاء له بروثة فرماها وقال هذا ركس أي نجس فتعليه منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجراه قوله (وقوله أن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فممنوع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح إنه لم يحزر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سم أقول إنما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لأبي حنيفة نفسه وإلا فالظاهر أنهما لاتباعه فقط وفي الكردي ما نصه واعتراض الهاتفي في حواشي التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله أن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أي منطوقا إلا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعاً وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت إلا بالقياس سواء كان مراد أبي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح إنما هو على إخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبي حنيفة وأن اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اه أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق أي كما قال به الغزالي والآمدي ولا قياسي أي كما قال به الشافعي والإمامان قول المتن (قانع) ولو حريرا للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهياً لذلك جاز وإلا حرم وأجزأ نهاية وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافق في المسألتين وعن شرحي الإرشاد ما يوافق في المسألة الثانية ويخالفه في المسألة الأولى وأقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم في الشارح في بحث الإناء ما يوافق في المسألة الثانية قوله (فلا يجزء) إلى قوله ويتعين في النهاية وإلى قوله وفي خبر ضعيف في المغني إلا قوله وإنما إلى وقص قوله والنص إلى ولا محترم وقوله وإن لم يجد إلى

كمطعوم قوله (نحو ماء ورد) أي كخل مغني قوله (ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومتنجس لأن النجاسة لا تزال به اه قوله (وقصب أملس) ونحو الزجاج مغني قال ع ش ومحل عدم أجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشق اه قوله (رخو) أي بخلاف التراب والفحم الصليين مغني قوله (ولو قشر الخ) عبارة المغني وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابس كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابس إذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أربعة أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابس والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه وإن أكل رطبا ويابس كالبطيخ لم يجز في الحالين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابس لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اه وأقره ع ش وعقبه الكردي بما نصه قال الشارح في الإيعاب وفي كون قشر البطيخ يؤكل يابس نظر اه قوله (ويتعين الماء الخ)
عبارة المغني وشرح بافضل